



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شرح الرسالة الحنفية والعضدية

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

ما فوق
ما تحت
ما بين
ما وراء
ما خلف

١١٩٠

أبو الفتح محمد الكسبي
الحفظة في الآداب وشرح
المصنوعة، ٩٥٢ هـ

٤٥ ورقة ١٧

١١٩٠
"بأول رسالة في الآداب
التي لمحمد القراياغي"



١) ميزان الأدب (شرح الرسالة العنصرية)
تأليف محمد الحنفى التبريزى

٢) آداب العلامة عند الدين (الرسالة العنصرية)
تأليف عبد الرحمن بن أحمد عند الدين الإيجى

٣) حاشية على شرح التبريزى (على ميزان الأدب)
تأليف محمد أمين السجيدى، الأردبيلي
الشهير بمير، أبو الفتح (١٩٠٠)

حنيفة مع حاشية النسخ
في الاداب

الاداب جمع ادب وهو نوعان احدهما ادب النفس
والثاني ادب الدرس وهو عبادته تعالى معرفة ما
يكره من جميع الخطايا من المأثمات لغتها ومعنى
خطاياها وشد لا مع سيد
القانون امر كل منطبق على جميع جوارحه التي يعرف
احكامها منه كقول النجاة القائل مرفوع والمفعول
القاعدة وهي فضيلة كل منطبق على جميع جوارحه التي يعرف

حكى ان الشبلي رحمه الله عليه خدم اربع مائة استاذ وقال قراءت الآف حديث
ثم اخبرني منها حديثا واحدا وعلمت به وخلصت مكواه لاني تأملت فوجدت
خلاصه ونجاة فيم وكان علم الاولين والآخرين كله مندرجا فيه فاكتفيت به
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه رضي الله عنهم
اعمل لدينك بقدر بقائك فيها واعمل للآخرة بقدر بقائك فيها
واعمل لله تعالى بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها
اذا عملت لهذا الحديث الحاجة لك الى العلم الكثير تمت
والرابع تحصيل علم الشريعة قدر ما يؤدي به الى اوامر الله تعالى
من العلوم الآخرة ما يكون منه الحاجة والزيادة على هذا القدر
ليس بواجب وهذا الكلام يكون مفهوما مع حكاية

This is a close-up photograph of a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor discoloration and small dark spots, possibly foxing or dust. A faint, irregular brown stain is visible near the top center of the page. The lighting is even, highlighting the subtle variations in the paper's color and texture.

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

فصل في بيان حكم ما سئل عنه

10

1801

الدليل على مقدمته أي مقدمة الدليل والدليل الذي
كانت المقدمة جزءاً منه ليس هو الدليل الذي
يطلب على تلك المقدمة لأنها على ما قيل هي
متوقفة على صحة الدليل سواء كان جزءاً منه
أو لا وأدعيت حقيقة المنع فاعلم
كأنه لا يفتقر إلى دليل قطعي
أنه لم يذكر في النقل دليل قطعي

[illegible]

جزء من دليل مدعى انه فبذبحه عليه المنع حقيقة
لكنه ليس بمدعى بل مقدمة في مقدمات
بينة الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف انما
يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة
المذكور وكان معناه الحقيقي محضاً فيه وليس
لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والطاهر
في العبارة انه معني واحد مشتق من بين منع
النقل ومنع المدعى ولا شيء بهن يصلح لذلك
سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب
تصحيح أو تحجج ومنع المدعى يكون بمعنى طلب
الدليل عليه والطلب مشتق بينهما ويسمى
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما عام
متناول للنقض والمناقضة والمعاوضة
جميعاً والثاني اخص ويقال له مناقضة و
نقض تفصيلي ولا يتوجه شيء في هذه النقطة
على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة
المصنف على المعنى الاول صح كونها مناقضة
فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص
بالمناقضة وان حمل على الثاني فالنقض ليس

خاضعة بالنسبة الى المدعى او المدعى
المدلول الذي هو عبارة عن
المدعى تامل عبد الصم

الظاهر ان يقول بان مراد بدليل
بانه تعالى عبد الرحمن
واجب عنه بان معناه بان
يقال المراد من مقدمة الدليل
مقدمة على انه ينبغي ان يتوقف كل
حتى يقرر المقتضى مجموع مقدمات دليله ثم ينتج

[illegible]

او التنبه في الكل اذا حكم في اجتهاد مستلزم
 بغير الكل فيكون ناقضاً لنقض الاجال
 ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبه
 في المقدمة التي حكم فيها و
 لم يتنص للمجموع ولم يطلب الدليل عليها في
 لا يكون ناقضاً لنقض تفصيلاً اذا هو طلب
 الدليل على مقدمته ولا طلب بهما ولا
 ناقضاً لنقض اجمالاً وهو في محتمل
 حصر كلام الخصم في دليل المحلل في المقضية
 والنقض الاجمالي والمعارضة والقول
 بانه غصب لان المحلل مادام محتملاً يكون
 التحليل حجة لعدم صحة دليله او بطلانه
 وليس لك اكل هناك الا مطالب
 ذلك مردود بانه لو تم لعل على الانقض
 غصب بل المعارضة ايضا مما هو جواكم فهو
 جواباً وعلى الثالث يكون ناقضاً اجمالاً
 او تفصيلاً ولا يتدفع السند بالمنع و
 الابطال الا اذا كان مع وبالمنع مح
 يدفع بالابطال اعلم ان الكلام في المحلل على
 الذي ذكرناه يستفاد من كلام الشافعي في هذا العام وقد اخذنا من بعض المحققين في استدلنا

ان يبين في المقدمة التي حكم فيها
 هناك بالدليل في النظر بآيات او
 التنبه في البديهة لعدم التوضيح
 للمجموع ولعدم الطلب

وايضا الدخول في الدليل بان مقدمته مقدمة
 مستدركة وبانه يجب اخذ مقدمته اخرى
 وبانه لا يستلزم المدعى لتفصيل ولا
 من قضية والقول بانه من قضية بناء
 على ان المستدل ادعى انه لا مقدمة في
 الدليل مستدركة ولا احتياط فيه
 الى مقدمة اخرى وان يستلزم المدعى
 والى بل منع ذلك الدعوى
 مردودة بان المناقضة منع مقدمته
 من مقدمته الدليل والمقدمة ما يتوقف
 عليه صحة الدليل وكون تلك الدعوى
 ما يتوقف عليه صحة الدليل محل تأمل سيما
 الاخر

مغيب واداة السند للمنعم واداة الانتفاء
 المحرقة في قولنا مثل لان الاربعه زوج
 الما يجوز ان يكون فردا في قولنا الاربعه فرد
 من قولنا الاربعه لسبع زوج و
 كذا الحال في كونه اخص منه او اعم وبعبارة اخرى
 الذي ذكرناه يستفاد من كلام الشافعي في هذا العام وقد اخذنا من بعض المحققين في استدلنا

انت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمته هي يتوقف
 عليه صحة الدليل فلا يتصور نقض المنع ~~بشيء~~ من المنع وما يريده
 فلا يظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع ما يريده لا يوجب آيات المقدمة
 المنع ~~المنع~~ لان مقدمته بطلانها جواز تعلقه الكل منه لانه لا يتصلق
 بشيء من سبق

على سند المنع على وجهين الاول على سبيل
 وهو لا يفيد سواء كان السند مع او

او لا لان منع المنع ومنع ما يريده لا يوجب
 آيات المقدمة المنوعة الذي يجب على

المحلل عند منع المانع والثاني على سبيل التنبه بالدليل
 او التنبه وهو اما يفيد اذا كان السند مع او

له بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع و
 الدفع لهذا التفصيل تحت دفع في كلام لمص

وخصضا لا بطلان ويمكن ان يخصس الوضع
 بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر ويكون

المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مع و
 فانه ح بطلان كونه يكون الكلام على السند على

سبيل المنع منسوكا بالكلية في المنع
 على هذا التوجيه انت جدير بان مجرد واداة

لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من
 انتفاء انتفاء المنع اذ عدم انتفاك

شئ منها عما لا يفي بها وان لم يتحقق
 اللزوم بينهما وهو ظاهر في لا يكون دفع

السند اتم وى على اطلاقه مفيد مع
 ويمكن ان يضاف الى واداة على هذا التقديم في القضية

اذا ثبت ان الواجب على المحلل عند منع المانع
 عند آيات المقدمة التي كان هو المستلزم
 في السند بانه لا يصح للسندية لانه لا يستلزم
 فيه حل في قبيل في حد ذاته لا يستلزم
 الكلام وكذا الدليل مما ذكرنا في الواجب في
 في كونه دليل على الحق في السند

انما كان في عدم
 اي في حق المداة وهذا من عدم الانتفاء ودوام
 لا سيما لزوما وفيه ان انتفاء الانتفاء في
 عدم الانتفاء في طريق اللزوم على كل منهما فليس في
 اريد لعدم الانتفاء في عدم في الجملة فلا يلزم في كل
 وان اريد به عدم دأما فذلك يطبق على اللزوم في المقصود
 ويمكن ان يضاف الى واداة على هذا التقديم في القضية